الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

****

القضيّة عـــ237ـــدد

تاريخ الجلسة : 2009/05/26

باســـــــم الشـــــعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد28018 المرفوعة من :

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة مكاتبه ب 3و5 نهج نيجيريا تونس .

-ضدّ -

- العجمي بن محمّد بودقّة وآمنة بنت محمّد صويد نائبهما الأستاذ خميس الكبير مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة جمّال .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ18ديسمبر2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الاختصاص والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة:

حيث يبرز من أوراق الملف المرفـــوع إلى نظر المجلس قيام كلّ من المدعو العجمي بن محمّد بودقّة والمدعوّة آمنة بنت محمّد صويد عن طريق محاميهما الأستاذ خميس الكبير أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضين أنّ على ملك الأوّل جميع العقار المسمّى الطراقة موضوع الرسم العقاري عـــ40850ـــدد المنستير المتكوّن من القطعة عـــ08ـــدد من المثال الكائن بعمادة مترل حياة معتمدية زرمدين يتمثّل في أرض فلاحيّة تمسح 30777 م م كما أنّ على ملك الثانية جميع العقـــــار الفلاحي الكـــائن بنفس المكـــان موضـــوع الرسم العقـــــاري عـــ40851ـــدد وقد تمّ انتزاع قطعتين من العقارين لانشاء الطريق الرابطة بين مدينتي مساكن وصفاقس تمسحـــان الأولى 6007 م م مقتطعة من ملك المدعو العجمي بن محمّد بودقّة والثانية 9416 م م مقتطعة من ملك المدعوّة آمنة بنت محمّد صويد وقد عرضت الإدارة على كلّ واحد منهما مبلغا من المال بعنوان غرامة تعويضيّة لم يقبلا به ضرورة أنّه تبيّن لهما أنّه غير مناسب ممّا اضطرّهما إلى استصدار إذن على عريضة لتشخيص العقارين وتقدير قيمتهما الحقيقيّة فصدر لهما الحكم بغرامة تســاوي ستّة وأربعيـــن ألفا وثمانمائة وأربعة وسبعيـــن ديـــنارا (46.874,000 د) بالنسبة للأوّل واثنين وسبعين ألفا ومائة واثنين وخمسين دينارا (72.152,000د) بالنسبة للثّانية وبحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه . كلّ ذلك بمقتضى الحكم عدد 21117 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007 .

وحيث لمّا كان هذا الحكم لا يرضي الجهة المحكوم ضدّها بادرت باستئنافه أمام محكمة الإستئناف بالمنستير وقيّدت القضيّة بالدفاتر المعيّنة لنوعها تحت عدد 28018 كما توالى نشرها بعدّة جلسات اقتضاها سيرها إلى أن قرّرت المحكمة المتعهّدة بها إرجاء النظر فيها وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص لتحديد الجهة القضائيّة المؤهّلة للبتّ في النزاع وذلك بمقتضى الحكم الوقتي الصّادر في الغرض بتاريخ 18 ديسمبر 2008 خاصّة وأنّ محامي المنتزع منهما قد تمسّك ضمن مذكّرة ردّه على مستندات الاستئناف بعدم اختصاصها بالنظر استئنافيّا في النزاع القائم بين الطرفين باعتبار أنّ أمر الإنتزاع قد صدر بتاريخ 14 أفريل 2003 وأنّ القانون المنطبق في هذا الخصوص

هو قانون الإنتزاع قبل تنقيحه بما أنّ هذا القانون لم يدخل حيّز التطبيق إلاّ يوم 25 من نفس الشهر ضرورة أنّ إيداع نسخة الرّائد الرسمي الصادر به الأمر المذكور كان يوم 19 منه .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وحيث ثبت بالتمعّن في أوراق الملفّ المرفوع إلى نظر المجلس أنّه خلوّ من المذكّرة المستقلّة المستوجب صدورها عن الجهة الإداريّة المعنيّة بالنزاع والمتضمّنة طلبها الصريح في إرجاء النظر في الدعوى وإحالة ملفّها على المجلس لتحديد الجهة القضائيّة المؤهّلة للبتّ فيه ضرورة أنّ الدفع بعدم إختصاص المحكمة المتعهّدة بالقضيّة إنّما صدر عن محامي المستأنف ضدّهما بمناسبة ردّه عن مستندات الإستئناف وهو ما من شأنه أن يفضي إلى عدم قبول الإحالة الرّاهنة .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 ماي 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــــبي الرئيس الأوّل للحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـــبي	الحبيب جـــاءبالله	صباح فرحات اسماعيل